الحمد لله

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عـــدد: 1/18033

تاريخ الحكم: 20 ديسمبر 2010

01 فيفري 2011

حكم ابتدائـــي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإبتدائية السادسة بالمحكمة الإدارية

الحكم الآتي بيانه:

المدّعي: ح المر محلّ مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ

من جهة،

والمدّعى عليهما: - وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا، عنوانه بمكاتبه بمقرّ الوزارة بتونس العاصمة،

- مدير المعهد العالي للإعلامية والملتيميديا بقابس، عنوانه بمكاتبه بالمركب الجامعي، حي الرياض، 6072 قابس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عـــدد 1/18033 بتاريخ 7 ماي 2008، والمتضمّنة أنّ منوّبه متحصّل على الشهادة الوطنية للهندسة في الإعلامية، وقام بالترسيم بالمعهد العالي للإعلامية والملتيميديا بقابس قصد الحصول على شهادة الماجستير تحت إشراف الأستاذة المحاضرة التي اقترحت عليه موضوع التخرّج النهائي بعد نجاحه في السنة الأولى من الشهادة الأخيرة في الذكر، وعند إعداده للدراسة الخاصة بالموضوع المقترح وتقديمه للإدارة طبق الإجراءات الجاري بها العمل، جوبه مطلبه بالرفض من قبل مدير المعهد المذكور دون بيان الأسباب الكامنة وراء ذلك وهو ما حال دون مناقشة مشروع التخرّج وإنهاء مرحلة الماجستير بنجاح. وأمام إصرار مدير المعهد على رفض مطلبه، قام العارض بمراسلة رئيس جامعة قابس ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

عرضها على لجنة الماجستير والمصادقة عليها، من الترسيم بالسنة الثانية ماجستير في الإعلامية، وفي غياب تلك الوثيقة فإنّه لا يمكنه الترسيم بالسنة المذكورة.

وبعد الإطلاع على تقرير الوزارة المدّعى عليها الوارد على كتابة المحكمة في 3 فيفري 2009 والذي تمسّكت فيه بما ورد بتقريرها السابق.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب المدّعي الوارد على كتابة المحكمة في 13 نوفمبر 2008 والذي أفاد فيه بالخصوص بأنه لا وجود لأيّ معيار يقضي بحرمان الطالب من حقه في العلم لأنه رفض إرجاع جهاز حاسوب لما كان يشتغل مع الإدارة. كما أضاف من جهة أخرى أنّه ليس من مشمولات مكتب الضبط قبول مقترح موضوع رسالة التخرّج باعتبار أنّ تلك المطالب هي من اختصاص مكتب خاص بطلبة المرحلة الثالثة وبالتحديد برسائل الماجستير.

وبعد الإطلاع على تقرير الوزارة المدّعى عليها الوارد على كتابة المحكمة في 10 جوان 2009 والذي تمسّكت فيه بما ورد بتقريرها السابق.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها الأمر عدد 1665 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 22 نوفمبر 2010، وبها تلا المستشار السيد ش ع نيابة عن زميله المستشار المقرّر السيد و اه ملخّصا من تقريره الكتابي، وحضرت الأستاذة في حق زميلها الأستاذ وتمسكت كما حضر ممثل وزير التعليم والبحث العلمي وتمسّك فيما لم يحضر ممثل المعهد العالي للإعلامية والملتيميديا بقابس وبلغه الإستدعاء.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 20 ديسمبر 2010.

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل

حيث قدّمت الدعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصفة والمصلحة واستوفت بقيّة مقوّماتها الشكلية الجوهرية، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها من هذه الناحية.

د

ولهذه الأسباب،

قضت المحكمة إبتدائيا:

أوّلا: بقبول الدّعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الإبتدائية السادسة برئاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضوية المستشارين السيد مح الل والسيدة ك الن

وتلي علنا بجلسة يوم 20 ديسمبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سميرة العياري.

رئـــيسة الدائرة **المستشار المقرر**

نعيمة بن عاقلة **و الهـ**

الكاتب المحلف للجلسة الإدارية

الإمضاء: صباح الطرابلسي